

قوله فقال اي ابو علي الجبائي قوله يقول الرب اي
لذلك الصغير قوله في ذلك النار اي بسبب عصيانك قوله
فكان المصلحة لك ان تموت صغيرا اي فلذا الصغير صغيرا حتى
لا تدخل النار واعلم ان معتزلة البصرة يقولون ان المصلحة
في الدين للمعتد بمعنى المنفعة الواجب على الله ان يفعلها وان
تركه جلا او جهلا يجب تزيه الله عنه لانه ان تركه المولى مع علمه
بانه النفع للمعتد في دينه كان تركه جلا وان تركه لعدم علمه به
كان جلا شتم ان بعضهم اعتبر في المنفعة جانب علم الله اي
الانفع باعتماد علم الله ومنهم الجبائي فاوجب على الله ان
يعطي العبد ما علم منه نعم في دينه وبعضهم لم يعتبر في المنفعة
جانب علم الله بل اعتبر جانب المنفعة بحسب ما يظهر لنا
سواء كان في علم الله انفع او لا فقال يجب على الله ان يعرضه
للمتوابع بان يوصله الى احد المتوابع الى حالة التكليف
اي البلوغ والعقل وان علم الله انه يكفر عند كونه مكلفا
وان معتزلة بغداد يقولون بوجود المصلحة في الدين والدنيا
معا على الله لكن بمعنى الموفق للحكمة وتدبير نظام العالم
اي فاقتضيه الحكمة الزلية وتدبير نظام العالم بحيث يوصل الله
فعله ويقوم تركه سواء كان فيه نفع للمعتد في الدين او في الدنيا
او في كليهما او لم يكن فيه نفع له في كليهما اذ اعلمت هذا فاعلم
اننا اذا نظرنا الى ما قاله بعض معتزلة البصرة الذي من
جملة الجبائي فاللازم لهم في الاخوة الثلاثة المذكورة ترك
الواجب في من مات عاصيا ودون من مات مطيعا ومن مات
صغيرا لانه كان المولى في علم الله من مات عاصيا ان لا يخلق
الله او يمتد صغيرا او يخلق فيه حين بلغ عاقلا وقدرة الطاعة
او يسلب عقله حين بلغ وقد ترك المولى هذا المنفعة الواجب

عليه

عليه فعله بحسب زعمهم وحينئذ يكون ما اقتصر عليه في
هذا الثاني من اماتة صغيرا فهو بالنظر ان انه فرد من
افراد المنفعة له بحسب علم الله لانه المنفعة انحصرت فيه
قال العلامة عاصم في دفع الزام الاشعري المذكور عن
الجبائي ان الجبائي ان يقول للاشعري في دفع الزامه المذكور
عنه المصلحة واجب على الله ان لا يوجب تركه حفظ المصلحة
الرفوقة بالنسبة الى شخص اخر فلعله كانت اماتة اخرى
العاصي في حال صفة موجبة ككفر ابو به واخيه كما لا يخفى
على مائة وكان المصلحة لهم حياة فلما حفظ المصلحة لهم
وجب ترك المصلحة له ولعله في نسلة صلحاء كان المصلحة
لهم ايجادهم فلما غابت المصلحة ككثيرين فات المصلحة قال
العلامة عبد الحكيم اقول هذا الجواب غير تام على مذهب الجبائي
اذ هو يقول بوجود اعطاء ما هو المصلحة للمعتد على الله فترك
المصلحة في حقه لاجل المصلحة في حق شخص اخر فلم يصدق تعالى
يجب تزيه الله عنه انتهى واذا نظرنا الى ما قاله بعض الاخوة
من معتزلة البصرة القائلين بعدم اعتبار علم الله في المنفعة
للعبد وبيان الواجب فعلة على الله انما هو تعريف التعبد للمتوابع
بان يوصله الى حالة التكليف فاللازم لهم في الاخوة الثلاثة
المذكورة ترك الواجب في من مات صغيرا لانه كان المنفعة
له ان يوصله الى حالة التكليف وهي البلوغ والعقل وقد
ترك المولى هذا المنفعة الواجب عليه فعلة بحسب زعمهم
دون من مات مطيعا ودون من مات عاصيا لان الواجب على
الله في حق من مات عاصيا ان يعرضه للمتوابع بان يوصله الى
حالة التكليف والله عز وجل قد فعل ذلك من مات عاصيا
وعصيانه الصادق انه اظهر يقدره سابقا قدرة المولى بحسب

زعمهم